

# اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي

وبناءً على المادة الخامسة عشر من نظام تطبيق كود البناء السعودي.  
يعتمد تنفيذ ما يلي:-  
أولاً : العمل باللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي. بالصيغة المرفقة بهذا القرار.  
ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

إن وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس ادارة الهيئة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له،  
 وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) /م/ وتاريخ ١٤٣٨ -٤ -٢٦ هـ.

## اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي

### الفصل الثاني هدف ونطاق تطبيق الكود

#### المادة الثانية:

يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال معايير واستقرار وثبات المباني والمنشآت وتسهيل سبل الوصول إليها وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهدئة الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والمتاحات من أخطار الحرائق والزلزال وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

#### المادة الثالثة:

يتكون الكود من المتطلبات والاشتراطات الآتية:

- (١) الاشتراطات الإدارية.
- (٢) المتطلبات والاشتراطات المعمارية.
- (٣) المتطلبات والاشتراطات الإنسانية.
- (٤) المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.
- (٥) المتطلبات والاشتراطات الميكانيكية.
- (٦) متطلبات وأشتراطات ترشيد المياه والطاقة.
- (٧) المتطلبات والاشتراطات الصحية.
- (٨) متطلبات وأشتراطات الحماية من الحرائق.
- (٩) متطلبات وأشتراطات مقاومة الزلزال.
- (١٠) متطلبات وأشتراطات المباني القائمة.
- (١١) متطلبات وأشتراطات المباني الخضراء.
- (١٢) متطلبات وأشتراطات المباني السكنية.
- (١٣) المواصفات القياسية المرجعية.
- (١٤) أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.

#### المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات وأشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

#### المادة الخامسة:

يطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر يتعارض معه على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسيعها، أو تعديليها، أو إزالتها، اعتباراً من تاريخ تقادم النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

#### المادة السادسة:

تطبق متطلبات وأشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري وأنظمة الوقاية والحماية من الحرائق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة.

#### المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات وأشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق، بتقدير فني من مكتب هندسي معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة، ووفقاً للنظام.

#### المادة الثامنة:

تستثنى المباني التاريخية المصنفة من جهة الاختصاص من تطبيق اشتراطات الكود إذا لم تشكل خطراً يهدد الأرواح أو المتاحات عدا اشتراطات الحماية من الحرائق.

### الفصل الثالث

#### مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

#### المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهامها واحتياطاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١. إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.

### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة الشؤون البلدية والقروية.

**الوزير:** وزير الشؤون البلدية والقروية.

**الجهاز البلدي:** الأمانة أو البلدية.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**اللجنة الوطنية:** اللجنة الوطنية لكود البناء الشؤون البلدية

والقروية.

**الجهة المختصة بالوزارة:** الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة الشؤون البلدية

والقروية.

**الكود:** كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية

وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

**المتطلبات:** تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتحدد

الأساس والرجوع في تطبيق الكود.

**الاشتراطات:** إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني

والمنشآت، وتعد جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات.

**النظام:** نظام تطبيق كود البناء السعودي.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

**لائحة تصنيف المخالفات:** لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

**لجنة النظر:** لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

**البناء المبني:** ما يشيد معمارياً وتجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

**المصمم:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل الدراسات والتصاميم بما يلبي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

**المشرف:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف، الذي يتعاقد معه المالك للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

**المنفذ (المقاول):** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أنشطة أعمال البناء، التي يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

**المفتش:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمعتمد من الجهة المختصة للقيام بأعمال التفتيش على المبني وفق الكود.

**رخصة البناء:** إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام اجراءات التراخيص البلدية ولا تحته التنفيذية.

**شهادة الإشغال:** إذن بإشغال المبني يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبني للكود.

**رخصة الممارسة:** صريح مهني تصدره الجهة المعنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لممارسة أعمال الدراسات والتصاميم، أو التنفيذ أو الإشراف، أو التفتيش، أو التشغيل وفق الكود.

**الجهات ذات العلاقة:** هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاحتياطها بمراقبة تطبيق الكود.

**وهي:** وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

**المخالفات:** كل تجاوز متعذر أو غير متعذر للكود أو نظام تطبيقه أو لوانحه.

**المخالف:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أو لوانحه.

**المخالفة الخطيرة:** كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإنذارها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

**الخدمات العامة:** الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

## اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي .. تتمة

وفي حال رفض الطلب يبلغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً، ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية:

- رقم و تاريخ رخصة البناء.
- اسم و عنوان صاحب المبنى.
- عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.
- اسم الجهاز البلدي.
- نوع الاستخدام والإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق من عدمه.
- اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

### المادة التاسعة عشرة:

للجهاز البلدي إصدار شهادة إشغال مؤقتة لا تتجاوز مدتها مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد للمباني والمنشآت المؤقتة والموسمية والمهرجانات والفعاليات وسكن العمال في المشاريع الكبيرة عند الحاجة أثناء فترة التنفيذ بشرط أن يتحقق بأن الإشغال سيتم بشكل آمن، ووفقاً للكود.

**المادة العشرون:**  
مع مراعاة أي نصوص نظامية خاصة، لا يسمح بإطلاق الخدمات العامة لأي مبني خاضع لنظام الكود إلا بوجوب شهادة إشغال، وللأجهزة البلدية بقدر الحاجة الإذن بإطلاق الخدمات بشكل مؤقت لغرض اختبار التركيبات والمتغيرات أثناء التفتيش، ووفقاً للكود.

### المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطير مباشر على الأرواح أو الممتلكات، ويتم اشعار المالك أو شاغل المبني بقرار الفصل، ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

## الفصل الخامس

### التفتيش والمراقبة والمتابعة

#### المادة الثانية والعشرون:

للتحقق من تطبيق الكود يتم أعمال التفتيش والاختبارات ومتابعتها واعتمادها وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوازن حسب مراحل البناء، ولا يجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى قبل الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة على المراحل السابقة، ولا تتم عملية التفتيش والاختبارات النهائية إلا بعد اكتمال كافة الأعمال المطلوبة المحددة في الخصبة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يقوم صاحب الخصبة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخاطبات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

## الفصل السادس

### تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

#### المادة الخامسة والعشرون:

تتولى اللجنة الوطنية اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد اللجنة مباشرة بالملحوظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترنات لما يلزم تعديله وتحديثه.

#### المادة السادسة والعشرون:

تضطلع اللجنة الوطنية آلية لتلقى ملحوظات تعديل الكود أو تحييده ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه لوزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرارات التعديل أو التحديد.

#### المادة السابعة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروط العلمية والفنية الخاصة بالковد، وتشترك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخططه وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالkovd.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### المادة الثامنة والعشرون:

للوزارة والجهات ذات العلاقة الاستعانتة بالمكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة المعتمدة للقيام بمهامها المتعلقة بتطبيق الكود.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:  
(١) وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.

٢. مراجعة الوثائق والمستندات والمخاطبات الهندسية وتدقيقها وإجازتها.

٣. إصدار تراخيص البناء والتزميم والتتعديل وإجازتها.

٤. متابعة تطبيق الكود ومراقبته.

٥. متابعة أعمال التفتيش والاختبارات الالزمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.

٦. إصدار شهادة إشغال بعد اتمام البناء والتتأكد من مطابقته للكود.

٧. الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.

٨. حفظ سجلات البناء والمراقبة والتقييم والضبط والعقوبات.

٩. بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المختصة بخواص أعمال البناء والجهات المعتمدة لتنفيذ المخاطبات والتقييم على المباني.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهامها واحتياصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بالковد على سبيل المثال المهام التالية:

١) متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها وتشغيلها وتشغيلها.

٢) التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين على التأهيل اللازم في مجال متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني لمارسة أعمال التصميم والإشراف والتقييم والصيانة والتشغيل.

٣) التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد متطلبات قبول جهات التفتيش في مجال سلامة المصاعد وأنقذلية الوقاية والحماية من الحرائق في المباني.

### المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهامها واحتياصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية فيما يتعلق بالkovd على سبيل المثال المهام التالية:

١) التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين لمارسة الأعمال الكهربائية.

٢) متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية التي تقع ضمن اختصاصاتها.

٣) التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد متطلبات قبول جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية.

### المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة مهمة التنسيق ل تمام الربط الآلي بين الأجهزة البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة لإنجاز مهامها التخصصية المتعلقة بتطبيق الكود.

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية لا يتم إصدار رخصة بناء أو ترميم أو تعديل أو إزالة أو تغيير استخدام أو أي ترخيص آخر مماثل إلا بعد التتحقق من مطابقة الوثائق والمخاطبات للكود وإجازتها.

### المادة الرابعة عشرة:

يتعدّد طالب الرخصة بالالتزام بالkovd، وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملون رخص ممارسة مهنية صادرة من الجهة المعنية، وأن يقدم العقود المربرمة معهم موضحاً بها عنوانيهن ووسائل التواصل معهم على أن ينص في تلك العقود صراحة على التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم وفق الكود. ويلتزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصل معه وتحديثها حال تغيرها، ويعذر إشعاره عبرها صحيحاً.

### المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصمم والمشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنوده، وعليهم الإبلاغ عن أي مخالفة يرتكبها أحد الأطراف. وليتم التواصل مع الجهاز البلدي أو مع الجهة المختصة بالوزارة حال وجود اقتراحات من شأنها تطوير أو تحسين الكود.

## الفصل الرابع

### شهادة إشغال

#### المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في الكود. وفي حال عدم وجود تصنيف لإشغال المطلوب فيصنف ضمن أقرب مجموعة إليه.

#### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة إشغال ويرفق بطلب التراخيص والمتطلبات الالزمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية والاختبارات، والمخاطبات حسب التنفيذ.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب البت في طلب إصدار شهادة إشغال بعد التتحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

## اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي .. تتمة

- ٧) تلقي الملحوظات والمقررات على تطبيق الكود وتكون قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى اللجنة الوطنية لدرستها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- ٨) أي مهام أخرى تسددها.
- المادة الثلاثون:**  
يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢) عمل الأدلة الإجرائية والمنماز الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطبيق متطلبات النظام ولائحته التنفيذية.
- ٣) متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالковد.
- ٤) الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتبعتها.
- ٥) متابعة إجراءات تشكيل لجان التذر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.
- ٦) إعداد قواعد عمل لجان التذر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفقها لاعتمادها بقرار من الوزير.

## ملحق

### مراحل تطبيق الكود

خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلتين الأولى والثانية على المباني التالية: مباني التجمعات (صالات الأفراح، صالات السينما، المسارح) مراكز الرعاية الصحية، الشقق المفروشة الفندقية، النزل، المباني السكنية، ومباني الخدمات الترفيهية.

**المرحلة الرابعة:** من نهاية المرحلة الثالثة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٣هـ ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الثلاث على المباني التالية: مباني الأعمال (المطارات البنوك، محطات التلفزيون، البريد).

**المرحلة الخامسة:** من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٤هـ ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

**المرحلة الأولى:** من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٠هـ ويطبق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج - أكثر من ٢٣ م)، المستشفيات، الفنادق.

**المرحلة الثانية:** من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤١هـ ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى على المباني التالية: مباني التجمعات (المساجد-المنشآت الرياضية)، المباني التعليمية، الجمعيات التجارية، أبراج الاتصالات، المباني والمنشآت الصناعية، المباني أقل من ٢٣ م، المباني عالية الخطورة .

**المرحلة الثالثة:** من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٢هـ ويطبق الكود